والأمن الدوليين " . ويستفاد هذا النص ان الهيئة تعمل على توجيه سلوك هذه الدول في العلاقات الدولية ان اقتضى الامر على نمط من الانماط التي تنسجم مع المبادئ المشار اليها ولا يمكن تفسير ذلك الا على اساس الخاصية الذاتية للميثاق باعتبار انه " نوع من التشريع الدولي " ، لأنه تعبير عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاص في اتخاذ الاجراءات لحفظ الأمن والسلام في المجتمع الدولي.

ثانياً: أهداف منظمة الأمم المتحدة:

قد حددت المادة الاولى من الميثاق الاهداف على النحو التالي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي : وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي التي قد تؤدي للإخلال بالسلم.
2. تنمية العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
3. تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين المرأة والرجل.
4. جعل هذه المنظمة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة.

ثالثاً: مبادئ الأمم المتحدة:

حدد ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يجب على المنظمة واعضائها الالتزام بها في سعيهم لتحقيق اهداف المنظمة، والمقصود بالمبادئ مجموعة القيود وقواعد السلوك التي ينبغي على المنظمة والدول الأعضاء واحيانا الدول غير الأعضاء احترامها، وتنص المادة الثانية من الميثاق على هذه المبادئ ويمكن تقسيمها الى مبادئ تتقيد بها الدول الأعضاء ومبادئ تسري في حق الدول غير الأعضاء .

1. **مبادئ تتقيد بها المنظمة:**

أ- **المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء :**

تنص المادة (1/2) من الميثاق على ان " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها " ، وقد حدد مؤتمر سان فرانسيسكو عناصر هذا المبدأ فيما يلي:

1. الدول متساوية قانونيا.
2. كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المترتبة على السيادة الكاملة.
3. شخصية الدولة مصونة ، وكذلك سلامة اقليمها واستقلالها السياسي.
4. على الدولة ان تنفذ التزاماتها الدولية بإخلاص.

ب-**مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول:** تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ", ويقرر هذا النص قيدا عاما على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة مقتضاه عدم تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ولهذا المبدأ جانبان : فهو من ناحية يحظر على الأمم المتحدة ان تتعرض للشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ومن ناحية اخرى يعفي الدول الأعضاء من الالتزام بعرض تلك الشؤون على المنظمة وهذا القيد مقرر لصالح الدول الأعضاء حماية لمظاهر سيادتها الداخلية وسيطرتها على شؤونها الداخلية ، على ان هذا القيد لا يخل بتطبيق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن سندا للفصل السابع من الميثاق والغرض من ذلك هو تمكين مجلس الأمن من اتخاذ الاجراءات في حالات تهديد السلم والاخلال به او وقوع العدوان حتى ولو كان تطبيق مثل هذه الاجراءات يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ما مثال على ذلك قرارات مجلس الأمن التي اتخذها ضد العراق بعد العام 1990.

2. **مبادئ تتقيد بها الدول الأعضاء:**

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ تلتزم بها الدول الأعضاء ، ذلك لان تحقيق المقاصد والغايات التي انيطت بالمنظمة يعتمد على مدى احترام الدول لهذه المبادئ وهي :

أ- **مبدأ عدم استخدام القوة او التهديد به في العلاقات الدولية:** فإذا كان احد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، فان تحقيق هذا الهدف لا يتأتى الا بالتزام العلاقات الدولية، فما من شيء يخل بالسلم ويشيع الاضطراب ويسلب الطمأنينة ويعطل حكم القانون مثل استخدام القوة, لقد تقرر هذا المبدأ في نص المادة (4/2) من الميثاق التي تنص على انه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، ان ادراج هذا المبدأ بين مبادئ الأمم المتحدة يعد خطوة كبرى وانجازا مهم في مجال المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية ، فللمرة الاولى في تاريخ العلاقات الدولية تتفق الدول صراحة على حضر اللجوء الى استخدام القوة في حل المنازعات الدولية او حتى مجرد التهديد باستخدامها ، ولم يخرج هذا المبدأ الى حيز الوجود بدون معاناة ولم توافق عليه الدول انطلاقا من نظرة فلسفية او نزعة مثالية ولكه خرج من رحم الحرب نفسها التي جلبت على الإنسانية اهوالا واحزانا يعجز عن وصفها اللسان . ولكن لهذا المبدأ بعض الاستثناء:-

1. حالة الدفاع الشرعي، حيث اجاز الميثاق للدول طبقا للمادة (51) منه ان يستخدموا القوة للدفاع الشرعي عن انفسهم بطريقة فردية او جماعية اذا وقع هجوم مسلح عليهم ، وذلك ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
2. اجراءات الأمن الجماعي، فلمجلس الأمن اذا وجد تهديدا للسلم او اخلالا به او وقع عدوان ، سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ضد المتعدي ، وكذلك يجوز للجمعية العامة طبقا لقرار الاتحاد من اجل السلم الصادر في العام 1950 وعند عجز او فشل مجلس الأمن القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ان تصدر للدول توصيات لاستخدام القوة المسلحة.

ب- **مبدأ حل المنازعات بالطريقة السلمية:** ورد النص على هذا المبدأ في المادة (2/3) من الميثاق ، ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية وطبيعية لمبدأ عد استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية ، فاذا كان حفظ السلم والأمن الدولي يعد احد الاهداف الاساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، واذا كان تحقيق هذا الهدف يعني عدم استخدام القوة وعدم التهديد بها أي عدم اللجوء الى الحرب ، فأنه يصبح من المنطقي والضروري ان تلتزم الدول الأعضاء بحل جميع منازعاتها بدون استثناء بالوسائل السلمية ، ومن المؤكد ان مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وانما سلوك الدول غير الأعضاء ايضا فهذه الاخيرة تلتزم وفقا لنص المادة (2/6) من الميثاق بمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الضروري الذي يقتضيه المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

ت- **مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية:** ورد ذكر هذا المبدأ في الادة (2/2) من الميثاق التي تنص على انه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم بهذا الميثاق " . المقصود بحسن النية هي الموضوعية والتجرد في تفسير الدول لالتزاماتها وان تضبط سلوكها بتطبيق القواعد الواردة في الميثاق وقواعد القانون الدولي الاخرى نصا وروحا ، بمعنى ان تمتنع الدولة بالقيام بأي عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من الميثاق ولا يجوز لاحدهم التذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة .

ث- **معاونة الأمم المتحدة في التدابير التي تتخذها:** يتوقف نجاح الأمم المتحدة على تعاون الدول معها فيما تتخذه من اعمال ، قد جسدت هذا المبدأ المادة (2/5) التي تنص

على ان " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، ويمتنعون عن مساندة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع " . ويترتب على هذا المبدأ نوعان من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة الأمم المتحدة : الاول التزام ايجابي بالتعاون مع الهيئة ، يقضي بأن تقدم لها الدول الأعضاء كل المساعدات المتاحة لتمكينها من تحقيق اهدافها وفقا للميثاق ، اما الالتزام الثاني فهو التزام سلبي ، مقتضاه ان تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من اعمال القمع او المنع .

ج- **العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة:** ورد النص على هذا المبدأ في المادة (6/2) من الميثاق على ان " تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين " . ولهذا النص اهمية خاصة حيث من المسلم به ان الدول غير الأعضاء في منظمة دولية لا تكتسب ولا تتحمل الالتزامات التي يرتبها دستورها المنشئ وذلك تطبيقا لمبدأ الاثر النسبي للمعاهدات كذلك لا تنصرف القرارات والاعمال الصادرة عن المنظمة لغير الدول الأعضاء فيها .يمكن القول ان سلطة الأمم المتحدة في العمل على تسير الدول غير الأعضاء طبقا لمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدولي تثبت لها حتى ولو لم يوجد نص في الميثاق يخولها في الحق ، فالأمم المتحدة انشئت بصفة اساسية لحفظ السلام الدولي أي لتأكيد احترام التزام دولي امر تتحمل به جميع الدول ، وطالما ان المنظمة الدولية تتمتع بصفة العالمية وتضم جميع دول العالم تقريبا فأنها تملك سلطة تحقيق هذه المهمة نيابة عن الجماعة الدولية .

رابعاً: العضوية في الأمم المتحدة:

ميز ميثاق الأمم المتحدة بين نوعين من العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، العضوية الاصلية والعضوية بالانضمام:

1. **الأعضاء الاصليون والأعضاء المنضمون:**

تقتصر العضوية الاصلية في منظمة الأمم المتحدة على الدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة في العام 1942 ، اضافة الى الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، شريطة ان تكون هذه الدول قد وقعت وصادقت على ميثاق الأمم المتحدة ، ولما كانت العضوية الاصلية بالأمم المتحدة تضم عددا محدودا من الدول فانه لا يمكن للدول الاخرى اكتساب العضوية الا عن طريق الانضمام وفق الشروط والاحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من الميثاق, وتجدر الاشارة الى انه لا يترتب على التمييز بين انواع العضوية أي نتائج قانونية او تميزا في الحقوق والواجبات ، وهذه التفرقة اقتضتها مجريات الامور اذ لابد لقبول أعضاء جدد من وجود للهيئة نفسها ، وهو ما ينطوي على وجود أعضاء اصليين فيها ، منحوا الحق في اجازة الانضمام او منعه بالنسبة للدول الاخرى التي تريد الانضمام الى الأمم المتحدة فيما بعد.

2. **الشروط الموضوعية للعضوية:**

يشترط للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة توافر اربعة شروط هي:

- **الشرط الاول / ان تكون المتقدمة للعضوية دولة:** فالعضوية تقتصر على الدول دون غيرها من الجماعات والوحدات السياسية ولا يترتب على قبول الدولة في الأمم المتحدة الاعتراف الدولي بها بوصفها دولة ذات السيادة من جانب أعضاء المجتمع الدولي ، وانما يترتب للدولة حقها في التمتع بالحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية ، فانضمام الدولة للأمم المتحدة يتم على جميع الدول الأعضاء معاملتها بوصفها عضوا في المنظمة لها مالهم من حقوق وعليها ما عليهم من التزامات دون ان يحتم ذلك اعتراف الدول بتلك الدولة بوصفها دولة ذات سيادة.
- **الشرط الثاني / ان تكون الدولة محبة للسلام:** لا توجد اشارة في الميثاق حول مقومات الدولة المحبة للسلام ، والواقع من الصعب وضع مدلول معين لهذه العبارة فهو شرط سياسي بحت يعطى الجمعية العامة سلطة تقديرية واسعة عند قبول العضوية دون ان يرتكز على اسس قانونية او موضوعية.
- **الشرط الثالث / ان تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق:** هذا الشرط يرتكز على اسس قانونية وموضوعية يتمثل في اعلان الدولة قبولها الالتزامات الواردة في الميثاق وتعدها بتنفيذها دون تحفظ.
- **الشرط الرابع / يجب ان تكون الدولة قادرة على تحمل التزامات الميثاق:** وهذا الشرط مرتبط بالشرط الاول ، ويتسق مع الاهداف التي وضعها الميثاق لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، من خلال التزامات نظام الأمن الجماعي والالتزامات العسكرية التي قد تترتب على عاتق الدولة العضو وعلية يستبعد هذا الشرط من دائرة العضوية ذات الحياد الدائم.

3. **الشروط الاجرائية للعضوية:**

تنص المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على " يتم قبول اية دولة في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن " ,وتمثل اجراءات الانضمام في قيام الدولة بتقديم طلب الانضمام الى الامين العام للأمم المتحدة مرفق بتعهدها واستعدادها لقبول الالتزامات الواردة في الميثاق ، ويعرض الامين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن ، الذي يحيله الى لجنة قبول الأعضاء الجدد وهي احدى لجانه الفرعية لدراسته ، وتقدم تقريرا عنه لمجلس الأمن وفي ضوء هذا التقرير يصدر المجلس توصية بقبول الدولة ، ويستلزم لصدور هذه التوصية موافقة اغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن على الاقل من بينهم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية باعتبار هذا الامر متعلق بمسألة موضوعية وليست اجرائية

، ثم يعرض بعد ذلك على الجمعية العامة التي تحيلها الى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لإعداد تقرير بشأنها تنظر فيه الجمعية العامة لتصدر قرارها ، اما اذا رفض مجلس الأمن طلب الانضمام فان الجمعية العامة تقوم بالبحث عن الاسباب التي بنى على اساسها مجلس الأمن توصيته برد الطلب ، ويمكن لها ان تبحث على توصية مجلس الأمن ، كما انها تستطيع اعادة الطلب الى مجلس الأمن لإعادة النظر في التوصية الصادرة عنه برفض طلب انضمام الدولة.

خامساً: عوارض العضوية:

تستمر عضوية الدولة في الأمم المتحدة ما لم يعترض استمرارها أحد الاسباب التالية:

1. وقف العضوية: نصت المادة الخامسة من الميثاق على " يجوز للجمعية العامة ان توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من اعمال المنع او القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا" وبهذا يتكون أصدار قرار وقف العضوية من:
   - صدور توصية من مجلس الأمن بإيقاف عضوية الدولة, ويشترط لصدور هذه التوصية موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها اصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة.
   - بناءً على التوصية يتم الوقف بقرار من الجمعية العامة ولصدور هذا القرار يتعين الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
2. الفصل من العضوية: يتم ذلك بطرد الدولة من المنظمة وهو اجراء اشد من اجراء وقف العضوية, يقع هذا الاجراء على الدول التي تمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة, وان ايقاع هذه العقوبة يتم بإجراءات مماثلة لإجراءات وقف العضوية (توصية مجلس الأمن بالفصل ثم قرار الفصل من قبل الجمعية العامة).

الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً ذا اختصاص عام لمناقشة أية مسألة أو دراسة أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو مهمات فرع من فروعها, كما ان للجمعية العامة أن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في مختلف المسائل والأمور, تتميز الجمعية العامة عن غيرها من فروع المنظمة الاخرى ب:-

1. الجمعية العامة هي الفرع الوحيد الذي تمثلت فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة.
2. تشمل مداولات الجمعية العامة ومناقشاتها كل ما يدخل في الميثاق من أمور وموضوعات.
3. هي الجهاز الذي ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء محكمة العدل الدولية وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.
4. الجمعية العامة هي التي تقر ميزانيات الفروع الأخرى جميعاً.
5. جميع فروع الأمم المتحدة ملزمة بتقديم تقارير عن نشاطاتها الى الجمعية العامة.

اولاً: تشكيل الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (1/9) من ميثاق الأمم المتحدة, من جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة, وتمثل كل دولة عضوا في اجتماعات الجمعية العامة بوفد مكون من عدد لا يزيد عن (5) من الممثلين الأصليين, وعن (5) مثلهم من الممثلين الاحتياطيين, ومن العدد الذي تراه الدولة ملائما من المستشارين والخبراء.

ثانياً: انعقاد الجمعية العامة:

لا تنعقد الجمعية العامة بصورة دائمة لأنها جهاز غير دائم الانعقاد وتعقد دورة عادية مرة واحدة سنويا وموعدها ثالث ثلاثاء من شهر أيلول من كل عام, وتستطيع الجمعية العامة عقد دورات خاصة اذا دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب مجلس الأمن او اغلبية أعضاء الأمم المتحدة, وقد وضعت الجمعية العامة لائحتها الداخلية لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لدى مباشرتها لمهماتها, وللجمعية العامة ست لغات رسمية هي الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية والعربية.

ثالثاً: لجان الجمعية العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها:

للجمعية العامة سلطة إنشاء اللجان الدائمة او المؤقتة وغيرها من الاجهزة الفرعية, وتستعين الجمعية العامة في اعمالها بسبع لجان رئيسية اثنتان منها تختصان بالمسائل السياسية بشكل عام وخمس لجان تختص كل لجنة منها بمسألة معينة من المسائل الاقتصادية او الاجتماعية او الادارية او القانونية وتلك المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم الموضوعة تحت الوصايا.

وقد انشات الجمعية العامة فضلا عن اللجان المشار اليها, العديد من اللجان المتخصصة التي تختص كل منها بموضوع معين او بمهمة خاصة محددة مثل لجنة القانون الدولي, لجنة نزع السلاح, لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وغيرها.

رابعاً: اختصاصات الجمعية العامة:

يشمل اختصاص الجمعية العامة من حيث المبدأ كل الموضوعات التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة, او له صلة بوظائف فرع من فروع الأمم المتحدة, ويمكن التمييز بين اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية واختصاصها في الشؤون السياسية:

1. **اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية:** تمارس الجمعية العامة سلطتها التنظيمية التي تتخذ فيها قرارات ملزمة وذلك في المجالات التالية:

أ- سلطات انتخابية: تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن وتنتخب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن, والأعضاء في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

ب-سلطات مالية: تقر ميزانية الأمم المتحدة السنوية, وتصدر اللائحة المالية للهيئة, وتحدد مساهمة كل دولة عضو.

ت-سلطات تأديبية: تتجلى هذه السلطات في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما او فصلها من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

ث-سلطات رقابية: تشرف الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية, وتراقب أعمال الوكالات المتخصصة.

ج-سلطات لتعديل الميثاق: تقر الجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة ثلثي أعضائها, ويصبح نافذا بالتصديق عليه من ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة أن يكون بينهما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

2. **اختصاص الجمعية العامة في الشؤون السياسية:** تعد الجمعية العامة متخصصة في القيام بالدراسات وإصدار التوصيات التي تستهدف إيجاد الحلول للمشكلات السياسية الدولية والمحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية وتستطيع القيام بما يلي:

أ- دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ومناقشتها.

ب-حل المنازعات الدولية أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الهيئة والدول غير الأعضاء فيها تنبيه الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يؤدي استمراره الى تعريض السلم الدولي للخطر.

ت-تشجيع التعاون الدولي في الشؤون السياسية تقوم الجمعية العامة بأجراء الدراسات واصدار التوصيات اللازمة من اجل تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي والعمل على تدوينه.

ث-تسوية الأوضاع الدولية بصورة سلمية: يحق للجمعية العامة اصدار التوصيات لاتخاذ التدابير من اجل التسوية السلمية لأي وضع يلحق ضررا بالرفاهية العامة او بالعلاقات الودية, ويقصد بذلك الأوضاع التي لا تؤدي مباشرة الى الاخلال بالسلم والأمن الدوليين ولا تتطلب تدخل هيئة الأمم المتحدة اذ يقتصر عمل الجمعية العامة على اصدار التوصيات من اجل التسوية السلمية.

ج-الاشراف على شؤون الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية: تمارس الجمعية العامة الرقابة على نظام حكم المستعمرات وتمكين الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير, والاشراف على تطبيق نظام الوصاية في الاقاليم.